فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ مدة حمل النساء شرعا وطبا ﴾

(س ٣٨) من صاحب الامضاء في قفصه (بتونس)

الحمد لله وحده

(مشكلة واقعية)

حضرة العلامة فيلسوف الاسلام سيدي السيد محمد رشيد رضا الحسيني منشئ مجلة المنار دامت سعادته وتوالت مسراته ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فمن المعلوم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها خمس سنين عند مالك وأربعة عند الشافعي وسنتان عند أبي حنيفة القائلين بجواز رقاد الجنين في بطن أمه ثم يفيق في خلال هذه المدة المحدودة ، ويلحق بأبيه بعد إتمام الموجبات الشرعية . وروى مالك في الموطأ ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر له ذلك ، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة : هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه الدماء فخشر ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر

فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما . وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما الا خير وألحق الولد بالاول اه وقال ابن سينا في الشفاء : بلغني من جهة من أثق به كل الثقة ان امرأة وضعت بعد الرابع من سني الحمل ولدا نبتت أسنانه اه وعلى هذا جرى عمل الفقهاء والمفسرين في مشارق الارض ومغاربها قديما وحديثا الى ان ارتقى علم الطب والتشريح واجلاء للعيان علم الطبيعة الذي اتفع بمواهبه وأسراره بنو الانسان ورأوا ما كان جوازه مستحيلا واقعا لا غبار عليه . فقام من بين أطباء الافرنج عندنا جماعة حكموا بمنع رقاد الجنين في بطن أمه ونسبوا الى من ادعت رقادها زناها واعتذروا لما عليه علماء الاسلام في هذا الشأن بأن علم الطب لم تنكشف أسراره في الازمنة الغابرة انكشافها في زمننا الحاضر . وهاهي (ذي) واقعة حال صورتها ان امرأة فارقها زوجها منذ أربعة أعوام بريئة الرحم والآن ظهر به حمل نسبته لمفارقها الذي ناكرها فيه، وزعمت رقاده في هذه الاعوام واعترفت بعدم مسيس مفارقها لها بعد الطلاق ، ونشرت معه النازلة لدى المحكمة الشرعية من حيث لحوق الولد أو نفيه كما نشر معها النازلة لدى المحكمة العدلية من حيث رميها بالحمل من زنا . وان أدري ايحكم لها ام عليها في المحكمتين بيد أن النفوس على حيرتها تتطلع الى معرفة هذه الحقيقة الشرعية الطبية ولما كانت لمقامكم العلمي قدم راسخة في العلوم الشرعية ولصديقكم النطاسي سيدي محمد توفيق صدقي معرفة عالية في علم الطب جئتكم بهذا السؤال ألتمس ادراجه قريبا على صفحات المنار مع الجواب عنه بما يقنع النفوس ويرفع الالتباس ويزيح الاشكال وربما كان انموذجا راجحا عند تعارض الادلة ، لا زلتم ملجأ للسائلين ، وقدوة للمسترشدين ، والسلام من معظم حضرتكم حموده بوتيتي

رئيس مجلس عدلية قفصه (تونس)

(ج) اذا قلنا ان مسألة مدة الحمل دينية يجب العمل فيها بما جاء في الدين من غير زيادة ولا نقصان فالواجب حينئذ أن نعمل بقوله تعالى في سورة الاحقاف عن الانسان (٤٦ : ١٥ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فاذا كانت مدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا وهي سنتان ونصف فكيف نجعل مدة الحمل وحده عدة سنين من ثنتين الى خمس وقول ذلك هو حكم شرعنا في المسألة ؟ فاذا كان المعلوم لكل

الناس ان مدة الحمل تسعة أشهر فمدة الرضاعة التي يكون الفصال بانتهائها ٢١ شهرا هذا هو أقلها الذي لا بد منه شرعا وأكثرها سنتان كما في آية ٢٣٣ من سورة البقرة ولذلك قال فيها (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقد ذكرنا في تفسيرها قول بعض المفسرين انه يستنبط من مجموع الآيتين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لانها هي التي تبقى بعد طرح ٢٤ شهرا مدة الرضاعة التامة من ٣٠ شهرا مدة الحمل والفصال (راجع ص ٤٠٨ ج ٢ تفسير) فاذا عاش الولد الذي تلقيه امه بعد تمام ستة أشهر من حمله كالشهر السابع اوالثامن فينبغي أن يكون حظه من الرضاع اكثر من حظ من يولد لتسعة أشهر ليكون غذاؤه من اللبن عوضا عما فاته من التغذي بالدم في رحم امه فلا تقل مدة الحمل والفصال عن ثلاثين شهرا وهي حكمة ظاهرة فان زادت ثلاثة اشهر كان ذلك من تمام العناية بالولد . واذا جرينا على ذلك في جميع الاحكام الشرعية المتعلقة بالحمل نكون موافقين لاقوال اطباء هذا العصر واستقرائهم واختبارهم لان تحديد القرآن الحكيم لمدة الحمل والرضاعة لم ينقصه من اقوالهم شيء بل لا يزداد القرآن بازدياد علوم البشر الا قوة وظهورا

واذا قلنا ان هذه مسألة دنيوية وما يتعلق منها بالمعاملات الشرعية لا يكتفى فيه بظواهر الكتاب أو السنة وما يتبادر من معنى النصوص بل يجب أن يضم الى ذلك اختبار الناس وما يصلون اليه من معرفة الواقع بطريق الاستقراء والبحث ، قلنا حينئذ ان ما قاله العلماء الذين بحثوا في المسألة من قبل كالائمة الثلاثة الذين ذكرت أقوالهم في السؤال ليس نصا دينيا يجب التعبد به وعدم اعتبار بحث غيرهم واستقرائه بل يعمل اهل كل عصر بما يصل اليه علمهم واستقراؤهم ، وقد وقفنا على طريقة بحث الاوائل في مثل هذه المسألة وهو انهم كانوا يسألون العجائز ويصدقونهن كما سأل عمر (رض) العجائز الجاهليات في واقعة المرأة التي نقلت في السؤال عن الموطإ وكما كان الشافعي (رح) يسأل العجائز عن مدة الحيض والطهر ومن الجائز أن يكذب بعضهن ويجيب بعضهن عن جهل ، وثقة بعض أئمة الفقه بما سمعه من عجائز زمانه لا يوجب أن يكون ذلك دينا متبعا لكل من يعمل بفقههم وان ظهر له استقراء أتم وعلم أصح

نعم ان ماقاله الفقهاء غير محال عقلا ولا طبعا فاذا فرضنا ان ماقل اليهم من مكث الجنين في الرحم أربع سنين أو خمسا قد وقع شذوذا كما نقل مثل ذلك الى ابن سينا فهل يصح ان يجعل قاعدة مطردة تبنى عليها الاحكام الكثيرة لمجرد احتمال تعدد ذلك الشذوذ الذي يسميه أهل هذا العصر فلتة طبيعة كولادة حيوان أو انسان برأسين ؟ أم القواعد تبنى على الغالب المألوف . وما جاء على خلاف الاصل وخلاف الغالب لايقاس عليه ؟

اذا نحن بنينا أحكام الحمل على ماصدقه بعض أولئك الفقهاء من أقوال النساء نكون قد خالفنا إطلاق القرآن وقيدناه بقيد لاثقة لاحد من المتعلمين به في هذا العصر ، وخالفنا الثابت المطرد في مدة حمل المرأة وهي انها لاتكاد تبلغ سنة واحدة فضلا عن عدة سنين وخالفنا القياس الفقهي على تقدير صدق أولئك المجازفين فيما أخبرن به الأئمة من ان ذلك قد وقع شذوذا فكيف اذا لم نصدقهن ، وخالفنا ماقرره أطباء هذا العصر من جميع الملل والنحل على سعة علمهم بالطب والتشريح وعلم وظائف الاعضاء (physiologie) واستعانتهم في بحثهم واختبارهم بالآلات والمجسمات والمسابير والاشعة التي تخترق الجلد واللحم فتجعل البدن شفافا يظهر مافي داخله ويرى بالعينين ، وعلى بناء علمهم على التجربة والاستقراء واستعانة بعضهم في ذلك ببعض على اختلاف الاقطار بسهولة المواصلة البريدية والبرقية ، وعلى كثرة النساء اللواتي على حرية القول وعدم الخجل من إظهار مالم يكن يظهره أمثالهن في بلادهن أو غيرها من قبل ومالا يظهره غيرهن من سائر البلاد التي لاحرية فيها كحرية بلادهن

ثم انا نكون مع هذه المخالفات ، اللواتي نحملها لتصديق اولئك النساء المتهمات قد تعرضنا لمفاسد كثيرة (منها) طعن الاجانب في شريعتنا طعنا مبنيا على الجهل والاختبار لاعلى التحامل والتعصب وذلك منفر عن الدخول في ديننا ومانع من ظهور حقيقته لمن لايعرف منشأ هذه الاقوال عندنا (ومنها) تشكيك الكثير من المسلمين في حقية شريعتنا وكونها إلهية ، وأعني بالكثير جميع الذين يتعلمون الطب والذين يقفون على أقوال أطباء وعلماء هذا العصر وتطمئن قلوبهم بأقوالهم في مدة الحمل مع مخالفته لما يظنون انه هو الشريعة المقررة الثابتة بالكتاب والسنة (ومنها) إلحاق الاولاد بغير آبائهم

وهي مفسدة يترتب عليها مفاسد كثيرة في الارث والنكاح وغير ذلك

(ومنها) انه يجري في المرأة الفاجرة اذا طلقها زوجها أو مات عنها ان تدعي انها حامل منه وان الولد راقد في بطنها ويكون لديها وقت واسع تستبضع فيه ولدا من غيره بالزنا ثم تلحقه وتستولي على جميع ماله إن لم يكن له وارث آخر او على أكثره (ومنها) ان تصدق من يغيب زوجها عنها من سنة الى خمس سنين فيما تأتي به من ولد في هذه المدة انه منه ، وللفقهاء في أمثال هذه المسألة كلام لا محل هنا لذكره ولا للاشارة اليه باحتراز أو غيره ، فمنهم من يقول ان هذه المرأة تصدق في الحاق ما تأتي به من ولد بزوجها الغائب وان كانت غيبته أطول من أكثر مدة الحمل مهما كانت المسافة بعيدة كأن تكون هي في تونس وهو في داخل بلاد الصين التي ليس فيها سكك حديدية وذلك الاحتمال ان تطوى له الارض كرامة فيجيء من الصين الى تونس فيغشاها ويعود الى مكانه في ليلة واحدة !!! أكثر مثل هذا بعض الحنفية الذين قال بعضهم بأن مدعي طي المسافة يكفر !

واذا نحن بينا أحكام الحمل على الظاهر من اطلاق القرآن الحكيم المطابق للواقع المعروف عند كل الناس ولما يقرره الاطباء وقلنا إذا ثبت غير ذلك في حق بعض النساء يكون من الشاذ النادر الذي لا يبنى عليه حكم فاننا نسلم من كل تلك المخالفات والمفاسد ولا نكون قد خرجنا عن هدي أئمتنا فانهم إنما كانوا يتبعون الدليل القوي اذا ظهر لهم ولكن المقلدين المنسوبين اليهم يفضلون العمل بما في هذه الكتب التي بين أيديهم مهما ترتب على ذلك فلا فائدة من مخاطبتهم بالدليل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ،

* * *

﴿ اسئلة من جاوه ﴾

(س ٣٩) من (وطني) في تلو سماوي جنوب اسيه (سمترا)

مولاي الاستاذ الحكيم .

نرى امراء واغنياء هذه البلاد الوطنيين منهم يتهافتون تهافت الفراش على ادخال

أولادهم مدارس الحكومة لتعليمهم لغة أوربا . ولم يفكروا يوما ان تعليم اللغة العربية من الامور المطلوبة شرعا لانها لغة القرآن . وان من المصلحين من يرى ان لا رجوع للاسلام الى مركزه الاول الا بعد تعميم هذه اللغة الشريفة بين أتباعه . واذا جئت تقول لهم ان الواجب الاهم على المسلمين القادرين إقامة مدارس عربية لتعليم أولادهم وأولاد الفقهاء العاجزين لغة القرآن قبل تعلم أي لغة كانت . قالوا ليس المطلوب شرعا هذا . وانما المطلوب هو تعلم الاولاد مايجب عليهم من مبادي الدين فقط !!.

واستشهد بعضهم بدولة الخلافة الجديدة من انها لم تجعل لهذه اللغة مقاما في بروجرام مدارسها واشتهر انها جعلت التركية الزامية ثم بعض لغات أوربا كالانكليزية والفرنسية . ولو كانت دولة الخلافة مع وجود كثير من رجال الاصلاح الاسلامي في مجلسها ترى بعض مايراه رجال الاصلاح من ضرورة تعميم هذه اللغة بين المسلمين لكانت دولة الاسلام الكبرى هي القدوة للمسلمين في المعمورة . فاذا تقول أيها الاستاذ في هؤلاء ؟ وهل توجد طريقة لاقناعهم ؟ وهل عندكم علم بما قررته الدولة العثمانية تجاه هذه اللغة الشريفة ؟ وهل صحيح من ان الدولة قررت جعل لغة محاكم بلاد سورية والعرب تركية وألزمت المترافعين بذلك ؟ فادركونا بالخبر اليقين متع الله بوجودكم المسلمين . فنحن على أحر من الجمر والسلام .

(ج) اني أعتقد منذ سنين كثيرة بعد طول البحث في حال المسلمين انهم لاحياة لهم الا بالاهتداء بالقرآن الحكيم سواء منهم من يؤثر الاستقلال في فهم الاسلام ومن يؤثر تقليد بعض الأئمة والعلماء . ذلك بأن هداية القرآن التي أنزل لاجلها ليست محصورة في الاحكام العملية التي أباح جمهور المسلمين من اخلاف التقليد فيها بل هذه الاحكام أقلها وأدناها مرتبة فان فوقها آيات العقائد وصفات الله تعالى وسننه في خلقه وأسرار دينه ، والعبر بسيرة رسله في أممهم ، والآداب العالية ، والاخلاق الفاضلة ، وأصول الاجتماع البشري ، والسياسة ، والترغيب في رضوان الله تعالى في الدار الآخرة ، والترهيب من عقابه ، وغير ذلك من الحكم المؤثرة في النفوس ، المصلحة للقلوب ،

ولا يمكن ان يستغني المسلم عن القرآن بغيره في ذلك ، بل أقول ان تفسيره وترجمته لا يغنيان في ذلك عن تلاوته وتدبره لان لاسلوبه من التأثير في النفوس ما حير البلغاء والعقلاء من المسلمين وغير المسلمين من المتقدمين والمتأخرين حتى قال فيه بعض المشركين في زمن التنزيل «ان هذا الا سحر يؤثر» وقال بعض فلاسفة فرنسا المتأخرين «ان محمدا (ص) كان يقرأ القرآن في حال مؤثرة من الوله والخشوع فيجذب قلوب السامعين الى الايمان به جذبا خارقا للعادة أغناه عن جذبهم بالخوارق والآيات الكونية التي بامثالها آمن الناس بالانبياء من قبله »

يجب على كل مسلم ان يأخذ عقيدته من القرآن أو أن تكون عقيدته مطابقة للقرآن ، ومن قال من المتكلمين ان مسائل الاعتقاد المتعلقة بالالهيات مقدمة على مسائل الايمان بالوحي والرسل وما انزل اليهم من ربهم فانما يراد بهذا الترتيب ما يحتج به على غير المتدين فمن كان لا يؤمن بوجود الله عز وجل لا يدعى أولا الى تطبيق عقيدته على القرآن أو أخذها منه فانه ليس له عقيدة ، وإنما يبدأ في دعوته باثبات وجود الله وصفاته بالدلائل التي جاء بها القرآن والتي هدى اليها من حيث هي براهين لا من حيث هي وحي ، ويثني بالوحي مطلقا ويثلث بالرسول والقرآن ، ولا يراعى هذا الترتيب فيمن ينشأ على الاسلام بل يؤخذ بعقيدة القرآن من أول وهلة . وقد ذهب جماهير المحققين من العلماء الى وجوب معرفة الدليل على العقيدة وامتناع التقليد فيها ، والايمان بالقرآن من أصول العقيدة وإنكار شيء منه كفر باجماع المسلمين ، فكيف يستغني مسلم منهم عن معرفته و يعدم نفسه من أهل الدليل في اعتقاده ؟ ومن المعلوم في كتب العقائد أن إيمان المقلد مختلف في صحته بل نقل السنوسي في الكبرى وغيره الاجماع على عدم الاعتداد بإيمانه أي على كفره ، وبعضهم قال بصحة إيمانه اذا كان مطابقا للحق وكان هو جازما به ومن أكبر هؤلاء ابو حامد الغزالي وهو قد صرح في كتاب إلجام العوام عن علم الكلام بوجوب الايمان بصفات الله تعالى كما جاءت في القرآن وانه لا يجوز ترجمتها لان الترجمة لا يمكن أن تؤدي معنى الاصل تماما وفي الانحراف عن الاصل خطر الكفر لا خطأ المعصية فقط

انا قد أفتينا في المنار من قبل بوجوب تعلم اللغة العربية على كل مسلم ، وقول

الغزالي هذا يؤيد قولنا بل قال لنا أحد علماء الشافعية المدرسين في الازهر انه رأى نصا للامام الشافعي في ذلك وما جرى عليه الخلفاء الراشدون وعمالهم ومن بعدهم من الفاتحين الامويين والعباسيين يدل على ذلك . فانهم نشروا لغة الدين في جميع البلاد التي فتحوها مع بعدهم عن العصبية الجنسية وعدم التفاتهم اليها في معاملاتهم الاجتماعية والدولية . وجميع المجتهدين والقائلين بوجوب الاجتهاد في الدين يجزمون بوجوب معرفة اللغة العربية لان الاجتهاد يتوقف على ذلك كما هو مصرح به في كتب الاصول. واننا نذكر مسلمي جاوة بالبينات الآتية على وجوب تعلم العربية :

(١) ان القرآن هو آية الله الكبرى على صدق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في دعوى النبوة والرسالة ، وطريق العلم الصحيح بكونه آية معجزة هو فهمه الذي يعرف به وجه إعجازه وكونه آية تشتمل على آيات كثيرة . وان جماهير علماء العقائد قد قرروا ان أقوى وجوه الإعجاز فيه هي بلاغته وأسلوبه ، وهل يعرف هذا الا من يتقن العربية إتقانا ؟

(٢) ان الله قد أنزل القرآن هدى للمتقين ورحمة لقوم يؤمنون ولا يهتدي به الا من يفهمه كما هو بديهي ولا يفهمه من لا يعرف العربية

(٣) ان الله تعالى قد حث على تدبر القرآن في آيات كثيرة « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ، ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم » « أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الاولين ، أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون » ؟ ولا يمكن تدبره الا بفهم لغته

(٤) ان الله قد أوعد من يعرض عن القرآن بترك تدبره والاهتداء به أشد الوعيد كقوله « ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى » الخ الآيات ، ومن البديهي ان ترك تدبره والاهتداء به هو عين الاعراض عنه والهجر له الذي يخشى ان يدخل صاحبه في زمرة من اشتكى منهم الرسول (ص) الى ربه عز وجل كما قال تعالى في سورة الفرقان « قال الرسول يارب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا » وقد بالغ بعض علماء الحنفية في التوقي من الدخول في زمرة هؤلاء حتى قالوا انه يكره ان يواظب المرء على قراءة سورتي الم السجدة والانسان في صلاة فجر الجمعة لما في ذلك من هجر غيرهما من القرآن ! فاذا قالوا في قراءة سورتين وردت

قراءتها في السنة فاذا يقولون فيمن لا حظ له من فهم شيء من القرآن لعدم معرفة لغته؟؟

(٥) ماتقدم شرحه في وجوب اخذ العقيدة من القرآن أو مطابقتها له على الاقل

(٦) ان الصلاة وهي عماد الدين المفروضة على كل مسلم ومسلمة لا تصح الا بقراءة شيء من القرآن فيها و بأركان أخرى كالتكبير والتشهد كلها عربية والمقصود منها فهمها لان فهمها هو الذي يؤثر في النفس ويذكرها بعظمة الله تعالى ومراقبته فتكون جديرة بأن تنهاه عن الفحشاء والمنكر كما وصفها الذي فرضها بقوله « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وبأن تكون عونا للعبد على مقاومة المصائب والنوائب كما قال تعالى «واستعينوا بالصبر والصلاة» وبأن تحول بينه و بين الظلم كما جاء في سورة المعارج ومن لا يعرف العربية لا يستفيد من صلاته ذلك ومن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا كما ورد

(٧) ان الخطب المشروعة في الاسلام من مفروضة ومسنونة كخطبة الجمعة والعيدين وعرفة كلها تؤدى باللغة العربية لغة الدين ، فمن لا يعرف العربية من المسلمين لا يستفيد منها بل تكون هذه العبادة كسائر عباداته العربية رسوما وتقاليد صورية والاسلام أجل وأكبر من ذلك

(٨) ان الاسلام قد جاء بدعوة جميع البشر الى ترك الشقاق والعداوات الجنسية والدخول في السلم كافة ليكونوا أمة واحدة ويتآخوا في هذا الاصلاح فلا يتعصب أحد لجنس على جنس كما ثبت في آيات واحاديث كثيرة . ولا يتم هذا الارتباط والتآخي بين الداخلين في هذا السلم الا اذا كان لهم لغة واحدة يتعارفون بها ، وهل توجد لغة لهذا الجمع الكبير من الأمم يتعارفون بها غير لغة الدين الذي يتعرفون به الى ربهم عز وجل ويرجون رحمته ويخشون عذابه ؟؟

هذا ما اتسع له الوقت القصير من البينات على وجوب تعلم المسلمين لغة دينهم كتبته في أحد الأندية العامة في القسطنطينية على عجل وقد قرب الوقت الذي اودعه فيه بالبريد فاكتفي به لاشير الى شبهة ترد عليه وهي :

ينكر علينا ماتقدم بعض المتفرنجين من المسلمين ، الذين غلبت في نفوسهم نزعة الجنسية الجاهلية على نزعة الدين ، فهم يحاولون مقاومة مايجدونه في العالم الاسلامي

من الشعور بخطر التفريق والميل الى التعارف وإحياء ما اندرس من معالم الاسلام فيقول هؤلاء المنكرون إن الاسلام ليس له لغة فيمكن لكل جنس من الاجناس التي دخلت في الاسلام ان يترجم القرآن والاحاديث الى لغته ويستغني بها عن الاصل العربي وقد بينا في المنار من قبل ان ترجمة القرآن ترجمة تقوم مقام الاصل متعذرة فان القرآن معجزة تشتمل على معجزات كثيرة ولا يمكن ان تكون الترجمة كذلك . وان القرآن مؤثر بأسلوبه في القلوب ولا تكون الترجمة كذلك كما بيناذلك بالايجاز في أول هذه الفتوى وسنزيد ذلك بيانا في وقت آخر

واما زعم اولئك الجاويين أن دولة الخلافة الجديدة لم تجعل لهذه اللغة مقاما في بروجرام مدارسها الخ ماقالوه فهو زعم باطل وكذبا نفتري بمثله اذ أطلعنا بعض الناس هنا على آخر بروجرام المدارس الاعدادية فرأينا فيه عدد الدروس العربية مساويا في بعض السنين للغة الارمن ولغة البلغار الاختياريتين، وقد اشرنا إلى هذا في مقالنا « العرب والترك » الذي كتبناه ونشرناه في بعض جرائد العاصمة نصيحة للأولي الامر ثم راجعنا البروجرام كله فوجدنا ان دروس العربية في النحو الصرف وحفظ بعض المنثور والمنظوم قد قررت فيه تقريرا . نعم ان ماهو مقرر غير كاف وان هذه البروجرامات والقوانين لاتنفذ كما يجب ولكن كان هذا من طبيعة الخلل الذي جرت عليه الدولة في دور الاستبداد الطويل العريض ونرجو ان يصلح الحال في دور الدستور وان كان يوجد في بعض رجال الحكومة الآن أفراد كثيرون متعصبون للجنسية التركية تعصبا ضارا وهؤلاء هم الذين حاولوا جعل المرافعات في محاكم البلاد العربية بالتركية وترون بيان ذلك مفصلا في مقال « العرب والترك » من هذا الجزء، ونحن ساعون في تدارك ذلك والله الموفق

***

﴿ الزكاة في القراطيس المالية ﴾

(س ٤٠) من صاحب التوقيع الرمزي في (سمبس برنيو)

حكيم الاسلام والمسلمين ، سعد الملة والدين ، حضرة سيدي الاستاذ السيد

محمد رشيد رضا صاحب المنار الاغر متعني الله بعزيز وجوده آمين

بعد إهدائكم عظيم تحيتي واحترامي جزاكم الله عنا جزاء موفورا وجعل سعيكم مسعيا مشكورا على فتياكم في حكم القراطيس المالية بوجوب الزكاة فيها . وهي التي نعتمد عليها ونتمسك بها غير اني أرجو من فضيلة سيدي الجواب عما سألت عنه وهو : من أي طريق عدت هذه القراطيس من النقود الذهبية ؟ واستمهلت حتى أوفيه الى حضرة سيدي فوضحوه لي أشكركم

وأرجو أيضا سيدي أن تنظروا الى أقوال القائلين في هذه القراطيس منهم من قال أنها لا تجب فيها الزكاة الا زكاة التجارة وأنها كفلوس النحاس في عدم وجوب زكاة العين فيها اه ومنهم من قال انها في حكم السندات تجب فيها الزكاة على قدر الدراهم التي بها من فضة أو ذهب اه

فهل هذان القولان لهما وجه صحيح أم لا ؟ تفضلوا سيدي بزيادة الايضاح في هذه المسألة حتى لا أعيد ذكرها بعد . ولكم من الله جزيل الاجر ومني جميل الحمد والشكر

ملتمس الدعاء

م . ب .

(ج) ان هذه القراطيس لا يفرق بينها وبين نقد الذهب أحد من الماليين كما هو معروف للمتعاملين بها وهناك اوراق أخرى تسمى سندات مالية تؤخذ في مقابلة حصة معينة بالسهام من شركة مالية وهي أشبه بعروض التجارة لان ثمنها يزيد في السوق وينقص وتباع كذلك وتشرى ولكنها لا قيمة لها في ذاتها

وقد يفتي بعض الفقهاء في المسائل المالية المستحدثة في هذا الزمن وهو على غير بينة من انواعها وعرف الناس فيها ومن كان عارفا منهم بذلك يقيس عرف الحادث على ما يراه اشبه به في عرف سابق مما تكلم عنه الفقهاء فبعضهم يرجح في ذلك جانب المعنى أو المقصد ومنهم من يرجح جانب اللفظ أو الصورة فمن قال ان القراطيس المالية التي تدعى « بنك نوت » ويطلق عليها بعض العرب لفظ « الانواط » هي من عروض التجارة وجعل التعامل بها كبيع العرض بمثله أو بالنقد فقد بالغ في الوقوف عند ظاهر الصورة ، فالعروض قيم لها ذاتية وهذه لا قيمة لها في ذاتها ومن

قال انها في حكم السندات والسفاتج راعى الصورة ايضا من جهة والمعنى من أخرى ووجه قوله انها اوراق تؤخذ في مقابلة نقد ويسترجع مثل ذلك النقد باعادتها ، وغفل عن الفرق الكبير بينها و بين السندات بالمعنى الفقهي وهو ان السند يكون بدين على شخص معين وهذه القراطيس تروج في الاسواق المالية فيشتري بها من كل احد كالنقدين بلا فرق . . .

هذان القولان يتفقان مع قولنا في غايته من حيث الزكاة إلا عند من يقول ان الدين لا زكاة فيه قبل قبضه ويترتب على الخلاف من المسائل المهمة ان جعل القراطيس المالية كالنقدين يقتضي وقوع الربا فيها وهو ما نجزم به ومن قال إنها عروض تجارة منع الربا فيها وحينئذ يسهل على كل أحد أن يأكل الربا أضعافا مضاعفة بهذه الاوراق التي لا فرق بينها و بين الذهب عند أحد من الماليين ، وكذلك القول بانها في حكم السندات قد يكون موصلا لاكل الربا ولمنع الزكاة ولا حاجة الى تفصيل فمن نظر الى حقيقة المسألة في الواقع واحتاط لدينه اخذ بما قلناه والسلام

***

﴿ الاحاديث الموضوعة في كتاب الاحياء وروايتها ﴾

(ص ٤١) ومنه أيضا

حضرة العلامة المفضال سيدي الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء متعنا الله بعزيز وجوده آمين

بعد اهداء أزكى السلام والتحيات العظام: تعجب بعض الافاضل مما ذكر في كتاب أسنى المطالب ونصه « اعلم ان كتاب الاحياء لسيدنا الغزالي مع جلالة قدره وعلو مرتبته ورسوخ قدمه في العلم لا يعتمد عليه في الحديث لذكره في كتابه المذكور جملة من الاحاديث الموضوعة » اه (ص ٢٦٨) فهل يتصور أن حجة الاسلام شحن كتابه الجليل بالموضوعات ؟ خصوصا وقد زينت مجلة المنار بترجمة صاحب ذلك الكتاب وقد قلتم : وانما صرحت بهذا ليعلم من يقرأ ترجمة حجة الاسلام في

المنار — الى قولكم — ولعل ذلك يكون مشوقا لهم (أي طلاب العلوم والازهريين) الى مطالعة الاحياء وغيره من كتبه (١٨٥١ — ١٠ ص ٥٩٥)

وعليه فهل يجوز لمن لا يتميز له الصحيح من الضعيف أو نحوه رواية أو قراءة ما فيه من الاحاديث احتياطا أم لا ؟ تفضلوا سيدي ببيان الحق لئلا نكون في ريب عما أتى به حجة الاسلام من أحاديث سيد الانام لازلتم في اجلال واكرام

(ج) ان ماقاله صاحب كتاب أسنى المطالب حق وسنذكر ذلك في ترجمته التي ننشرها في المنار فان لها بقية صالحة ، وان أبا حامد الغزالي رحمه الله تعالى لم يعن في أول امره برواية الحديث وحفظه وكذلك كان الكثيرون من الفقهاء والمتكلمين والصوفية ولا سيما في عصره وبعد عصره ، وانما عني بالحديث في آخر عمره . وقد جمع التاج السبكي في ترجمته هذه الاحاديث المطعون في روايتها في عدة صحائف من طبقات الشافعية الكبرى ووضع الحافظ العراقي كتابا خاصا في تخريج أحاديث الاحياء وهو الذي اعتمد عليه الزبيدي في شرحه للاحياء وزاد عليه مباحث وفوائد واذا كان الامر كذلك فلا يجوز لغير العارف بالحديث المطلع على تخريج تلك الاحاديث ان يعتمد عليها في الاستدلال أو يجزم برفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ما اسنده الغزالي الى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المعتبرة وهو يفعل ذلك كثيرا في مقام الاحتجاج والاستدلال بعزو الحديث الى الصحيحين أو كتب السنن . وا كثر ما فيه من الاحاديث الضعيفة والموضوعة قد ذكر في مقام الترغيب في العبادات والفضائل (كصلاة الرغائب في رجب وصلاة شعبان) أو الترهيب والتنفير عن المعاصي والرذائل ، وهم يتساهلون في مثل هذا المقام بتأييد كلامهم بالروايات الضعيفة على مافي ذلك من الخلاف والتفصيل في شروط جوازه عند من أجازه . وحاش للغزالي من تعمد ايراد الموضوعات وانما نقل ما نقله منها من الكتب التي أحسن الظن بمؤلفيها كقوت القلوب لأبي طالب المكي فمعظم الاخبار والآثار الضعيفة والمنكرة والموضوعة في كتاب الاحياء منقولة من ذلك الكتاب